

وكيف يشاء ، ومتى شاء ، وبها شاء ، ولسنا نَحْجُر على ربنا شيئاً أثبته لنفسه ، هذه هي عقیدتنا في هذه المسألة العظيمة .

وليعلم أن الذين يقولون : إن القرآن الكريم مخلوقٌ ، وليس كلام الله تعالى ، أنهم بذلك أبطلوا الشرائع ، وكلامهم يقتضي بطلان الشريعة ؛ لأنه إذا كان مخلوقاً ، صارت حروفه مخلوقة على صور معينة ، لا مدلوّل لها ، ولا حقيقة لها !!

فمثلاً : قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، فهو أمر بإقامة الصلاة ، وإذا قلنا : إنها مخلوقة ، صار معناه : أن الله تعالى خلق همسة ، وقافاً ، وميمًا ، وألفاً ، ولا ماماً ، وصاداً ، ولا م ألفي ، وهاءً ؛ خلق شيئاً على هذه الصورة ، فهل هذا يُفيد أمراً ؟! والجواب : أن هذا لا يفيد أمراً .

ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله : متى ما قلنا : إن القرآن مخلوق ؟ فقد أبطلنا الشريعة ؛ لأنه لا يبقى عندنا أوامر ، ولا نواهي ، وما هي إلا صورة للحروف ، وصورة للكلمة ، وصورة لما يسمع .

وقلَّ مَن يتغطَّن لخطورة هذا القول من طلبة العلم ، وكنا نتوقف في كلام شيخ الإسلام ، وابن القيم رحمهما الله مِنْ أَنَّه إذا قلنا بأنَّ القرآن مخلوق ؛ لزم من ذلك بطلان الشريعة ، وكنا نقول : كيف يلزم ذلك ؟ حتى فتح الله علينا ، وعرفنا أنَّ المعنى أنه لا يكون أمراً ولا نهياً ، وإنما هو صور مَرْفُومَة ، أو أصوات مسموعة ، كما نسمع وجْبة الحصاة - مثلاً - على الحديد ، أو ما أشبه ذلك .

فالحاصل : أننا نؤمن بأنَّ الله سبحانه وتعالى يتكلّم بكلام حقيقي مسموع ، وأنَّه لا يُشبه أصوات المخلوقين ؛ لأنَّ الصوتَ وَضَفَ ، وكل صفاتَه لا تشبه صفات المخلوقين .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ اللَّهُ تَعَالَى؟

قلنا: هذا سؤال متعنت؛ لأن كتابنا: القرآن الكريم يَبَيَّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَيِّ لُغَةٍ هو، فقال: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١١٧﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٨﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، يعني: صَيَّرَنَاهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لعلكم تَعْقِلُونَ.

فَنَفَّهُمْ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخاطِبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي هَذَا الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

٤ - وفيه -أيضاً- من العقائد: إثبات قيام الساعة، وهذا أمر يَكْفُرُ مِنْ يَنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ الستة.

٥ - وفيه أيضاً: أن الناس في ذلك اليوم تراهم: أي: تَظْنُنُهُمْ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَدَّةِ الْهُوْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الإِنْسَانُ كَالْمَرْعُوبِ وَالسَّكَرَانِ، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ.

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ رَجَحَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النَّمَل: ٨٨]؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسُ فِي الْآخِرَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُورَانِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ عَلَّلَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَرَأَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَكَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَتَوَهَّمُونَ الْأَشْيَاءَ؛ بَلْ يَرَوْنَهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَلَا يَرَوْنَ الْجِبَالَ يَحْسِبُونَهَا جَامِدَةً.

فنقول: هذا غلط، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٤]، فيتوهمون أن هؤلاء - الذين ليسوا سكارى - يتوهمون أنهم سكارى، والإنسان إنسان، في الدنيا وفي الآخرة.

٦- أن هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة الكافرة قليلة جدًا؛ بل هي كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.

٧- إشفاق الصحابة رضوان الله عنهم، حيث قالوا: أينا ذلك الرجل؟

٨- أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقًا؛ لأنَّه لما رأهم متزوجين قال لهم: أبشروا، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا متزوجًا بمصيبة أو غيرها، أن يقول له: أبشر، فإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يُسرًا، أبشر، فإن ثواب هذا أعظم من مصيتك، وما أشبه ذلك؛ فيدخل عليه السرور، حتى يرتاح صدره.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيشَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* * *

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

٢٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمَيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ - أَوْ تَمَلِّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو بَيْانَ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْيِقُهَا»^(١).

[١] البسملة ساقطة في بعض النسخ^(١)، وثبتتة في بعضها الآخر، أما وجه ثبوتها؛ فلأن هذا الباب منفصل عما سبق؛ لأن ما سبق كله يتعلق بالإيمان، أما هذا فيتعلق بالأعمال.

والإيمان من أعمال القلب وأفعاله - كما عرفتم -، وأما الطهارة فهي من أعمال الجوارح.

وببدأ المؤلف رحمه الله - كغيره - بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام - بعد الشهادتين - الصلاة؛ والصلاحة مفتاحها الظهور؛ فلذلك بدؤوا رحهم الله بالطهارة.

(١) ينظر: «صحيحة مسلم» (١٤٠ / ١) طبعة العammera.

ثم اعلم أنَّ الطهارة نوعان: طهارة قلب، وطهارة بدن.

أما طهارة البدن، فتقسم إلى قسمين: طهارة حسية، وهي الطهارة الظاهرة، وطهارة معنوية، وهي الطهارة الباطنة، وهي طهارة القلب.

فأما طهارة القلب: فإنها خاصة بالمسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِجُنُس﴾ [التوبه: ٢٨]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

وأما الطهارة الحسية وهي الطهارة الظاهرة: فالتعبدية خاصة بالمسلم؛ لأنَّ الكافر لا يتبعَّدُ الله بالطهارة، حتى ولو اغتسل، فإنه لا يتبعَّدُ الله بذلك.

والطهارة الحسية -غير التعبدية- يشتراك فيها المسلم والكافر، وهذا لا يشترط لها الإسلام.

والمقصود بالطهارة في كلام المؤلف رحمه الله: الطهارة الحسية التعبدية، وهي: الوضوء، والغُسل، والتيمُّم.

لكن يجب علينا أن نعتني بالطهارة القلبية أكثر مما نعتني بالطهارة الحسية؛ لأنَّ الطهارة القلبية من كل رجس هي الأصل، سواء فيما يتعلق بمعاملة الخالق، أو ما يتعلق بمعاملة المخلوق.

فالشرك رجس، والنفاق رجس، والشك رجس، والكُبُرُ عَنْ عِبَادَةِ الله وعَلَى عِبَادِ الله رجس.

أما الرَّجْس في معاملة الخلق: فالحسد، والكراهة، والبغضاء، والحِقد، وما أشبهها، فالواجب أنْ نظُّرَ القلب من ذلك كله؛ حتى يكون القلب صافياً نقياً.

أما الطهارة الحسية، فقد تقدم أنها تنقسم إلى: تعبدية، وغير تعبدية، وأن التعبدية خاصة بال المسلم، وغيرها عام شامل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»: شطر، أي: جزء، وإن شئت فقل: نصف الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان تَحْلِيَةٌ وَتَحْلِيلَةٌ، أو إن شئت فقل: تَنْقِيَةٌ وَإِثْبَاتٌ.

انظر إلى كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، تجد أنها متضمنة للطهارة من كل معبود سوى الله، والإثبات العبودية لله عز وجل، ففيها شطران.

فالظهور شطر الإيمان؛ لأن الإيمان - كما تقدم - تَحْلِيَةٌ وَتَحْلِيلَةٌ، وهذا شطر الإيمان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَانُ»: الميزان هو الذي يُنصب يوم القيمة، وتوزن فيه أعمال العباد، وهو ميزان حقيقي له كفتان؛ لقول الله تعالى: «وَنَصَّعَ الْمَوْزِنَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا» [الأنباء: ٤٧].

وأما كونه له كفتان؛ فل الحديث صاحب البطاقة: «تُوَضِّعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ وَالسِّحْلَاتُ فِي كِفَّةٍ»^(١).

وقال بعض العلماء: له لسان، واللسان هو الذي يشير إلى رُجْحان أحد الجانبين في الموازين.

وقال أهل البدع - الذين يُحَكِّمون عقوبهم فيما جاءت به الأخبار - المراد بالميزان: إقامة العدل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، والترمذى: كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٤٣٩)، وأبن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله، رقم (٤٣٠).

ولا شك أن هذا تحريف، وإخراج للكلام عن موضعه؛ لأن حديث صاحب البطاقة يدل دلالة صريحة على أن هناك كفتين.

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ حَبِيْتَانِ لِرَحْمَنِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللُّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)؛ ثقيلتان في الميزان كيف؟ لو كان الميزان ميزاناً معنوياً لم يستقم مثل هذا التقسيم.

فإذا قال قائل: كيف تملأ الميزان، وهي عمل ليس حججاً يُوزن بل هو عمل؟!

فالجواب: إن الله عز وجل يجعل الأعمال أجساماً يوم القيمة فتوزن، وحيثئذ تملأ الميزان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَ - أَوْ تَمَلَّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: وهذا شك من الراوي، والظاهر أنَّ المعنى لا يختلف، حتى لو قال: «سبحان الله والحمد لله تملأ» فإنه لا بأس أن يخبر بالفرد عن الاثنين؛ لدلالة القرينة.

والجمع بين التسبيح والتحميد جمعٌ بين تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به، وإثبات صفات الكمال له.

أما التنزيه فيؤخذ من قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ لأن سبحان الله تعني تنزيهه الله، وأما إثبات الكمال، فيؤخذ من الحمد؛ لأن الحمد يكون على صفات الكمال، وعلى صفات الإفراد، والله سبحانه وتعالى يحمد على كماله، وعلى إفضائه عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٣١/٢٦٩٤).

قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ»: إذا أردنا أن نحللها -من حيث اللغة- فنقول: إنها اسم مصدر سبّح، والتسبيح مصدر، لكن سبحان بمعنى التسبيح، فسبحان الله، تعني تسبيح الله، فقالوا: إنها اسم مصدر، وأنها ملزمة للنصب على المفعولية المطلقة، يعني: أنها مفعول مطلق، وأن عاملها مخدوف دائمًا.

أما معناها، فهو -كما تقدم-: تزييه الله عما لا يليق به من صفات النقص.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: تقدم أنَّ الحمد يكون على الإفضال وعلى الكمال: فيحمد الله عز وجل على كماله، وعلى نعمه.

وبهذا يُعرَف الفرق بين الحمد والشكر؛ لأنَّ الشكر يكون في مقابل النعم، بخلاف الحمد، لكن قالوا: إن بين الشكر والحمد عموماً وخصوصاً؛ لأنَّ الشكر يتعلّق باللسان والجوارح والقلب، والحمد يكون باللسان والأفعال فقط، وعلى هذا قول الشاعر:

أَفَادْتُكُمُ النَّغَيْءَاءِ مِنِّي ثَلَاثَةَ
يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَاجَبَاً^(١)

أما الحمد فيكون بالثناء، والثناء يكون بالقلب واللسان، وربما يكون بالأفعال.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ نُورٌ»: فهي نورٌ في الوجه، وفي القلب، وفي القبر، ويوم القيمة؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطلق فقال: «الصَّلَاةُ نُورٌ».

وقوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: أي: دليلٌ على إيمان أصحابها، وصدقه، وتصديقه بِوَعْدِ الله؛ لأنَ الصدقة بذل شيءٍ محبوبٍ للنفوس، وهو المال، كما قال الله تعالى:

(١) غير منسوب. ينظر: المستطرف (٥٠٥/١).

﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: **﴿وَإِنَّمَا لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾**

[العاديات: ٨].

ومعلوم أن الإنسان لا يبذل محبوبًا إلا لما هو أحبُّ، وهذا يتضمن التصدق بالثواب الصدقـة، وهذا بذل ما تُحبُّ؛ لينال هذا الثواب من الله عز وجل.

قوله: **«والصَّابِرُ ضِيَاءٌ»**: الصبر: حبس النفس، وما أثقلَ حبس النفس على الإنسان! لأن كل واحد يحب أن تكون نفسه أن تكون حُرّة؛ وهذا جعله ضياء، والضياء يتضمن شيئين: الحرارة، والإضاءة، كما قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا﴾** [يونس: ٥]، فالشمس جعلها ضياء؛ لأنها حارة، وفيها نور وإضاءة، والقمر نورًا؛ لأنه بارد ليس فيه حرارة، ووجه قولنا: إنه حار؛ لأنه ثقيل على النفس يحتاج إلى تعب و عناء.

قال العلماء: الصبر ثلاثة أنواع:

صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها - من حيث هي -: الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصيته، ثم الصبر على أقدار الله، وهذا بقطع النظر عن الصابر؛ إذ الصبر عن المعصية - أحياناً - يكون أشد على الإنسان من الصبر على الطاعة، والصبر على الأقدار أشق على الصبر على الطاعة أو على المعصية.

وأما وجه تقديم الصبر على طاعة الله - بقطع النظر عن الصابر - فلا لأن الصابر على الطاعة صابر على فعلٍ، فقد اجتمع في حُقُّه: حبس النفس، ومشقة البدن.

ولا تتصوّر - ونحن نتحدث عن الصبر على الطاعة - صلاة الإنسان ركعتين، في مسجد بارد، مكيف، فهذا سهل، لكن تصوّر الجهاد في سبيل الله،

والحج، والصوم في أيام الصيف، ففيه مشقة؛ فهو حبس النفس على أمر تكرهه، وفيه فعل مشقة للبدن.

والصبر عن المعصية لا مشقة فيه على البدن؛ لأنه ترك، فليس فيه إلا تحمل الصبر عن الفعل فقط؛ لذا صار في المرتبة الثانية.

وأما الصبر على الأقدار، فليس فيه صبر لا على الفعل ولا على تركه؛ لأن الذي قدر الأقدار هو الله عز وجل، فلا علاقة للإنسان فيه؛ وهذا صار أدنى، لكن قد يكون -في بعض الأحيان- أشق على النفس من الصبر على الطاعة.

يقول بعض السلف -في الصبر على المصيبة-: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُو سُلُّو البهائم، والمعنى -على سبيل المثال-: لو فقد إنسان حبيبا له، فإما أن يصبر صبر الكرام، ويرجو الثواب من الله، وإما أن يَسْلُو سُلُّو البهائم، وهذا أنت الآن تذكرون مصائب مرت بكم، كتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، وسيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أثثت، وإن لم تصبر فسوف تَسْلُو سُلُّو البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها، فهي تطلب أول ما تطلبه ثم تسلوه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: ما أشد هذه الجملة! فالقرآن إذا قرأته فهو حُجَّةٌ لك أو عليك، فإن آمنت بأخباره والتزمت بأوامره واجتنبت نواهيه فهو حُجَّةٌ لك أمام الله عز وجل، وإن كان الأمر بالعكس صار حجّةً عليك، وهذا فهو سلاح: إما لك وإما عليك، وما أكثر الذين يتلون كتاب الله، ولكنهم لا يتلونه، يتلونه لفظاً، ويقيمون حروفه، لكن لا يتلونه معنى، ولا يقيمون شريعته، وإذا تأملت حال العالم الإسلامي اليوم، وجدت

أكثـر العـالـم الإـسـلـامـي عـلـى إـقـامـة الـحـرـوف دـوـن إـقـامـة الـمعـنـى وـالـشـرـيعـة، نـسـأـل الله لـنـا
وـلـهـم الـهـدـاـيـة.

فإن قال قائل - في قوله: «تملاً الميزان»:-: كيف تملاً الأعمال الميزان، والأعمال معان، وليس أجساماً حتى تملأ؟!

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى يجعل الأعمال يوم القيمة أجساماً، فتوزن، ولا غرو في ذلك! فها هو الموت، معنى من المعاني، ومع ذلك يؤمن به يوم القيمة على صورة كبش، ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل النار! ويا أهل الجنة! هل تعرفون ذلك؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤْيَقُهَا»: أي أنَّ كُلَّ النَّاسِ يغدو إلى الأُعْمَالِ، والغدو هو الذهاب صباحاً، وفي هذا الغدو كُلُّ يبيع نفسه، لكنَّ منهم من يبيع نفسه ابتعاه مرضات الله، فيعتقها، ومنهم من يبيعها للشَّيْطَانِ، فيوبقها، وهذا قوله: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

* * *

باب وجوب الطهارة للصلوة

٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصَرَةِ.

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَيِّ أَخِي وَهُبْ بْنِ مُنْبَيِّ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [١].

[١] هذان الحديثان - حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة - في بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأنها لا تقبل بغير طهور.

وفي الحديث الأول - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض؛ فقال: ألا تدعوه الله لي؟! فابن عمر رضي الله عنهما لم

يَدْعُ اللَّهَ لَهُ، أَيْ: لَمْ يُحِبْ دَعْوَتَهُ، وَلَكِنَّهُ حَذَرَ مَا يَخَافُ مِنْهُ حَالَ وَلَا يَتَّهِى عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». يَعْنِي: مِنْ خِيَانَةٍ.

وَقُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ» يَعْنِي: كُنْتَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَانظُرْ فِي نَفْسِكَ: هَلْ أَنْتَ خُنْتَ بَيْتَ الْمَالِ، وَتَصَدَّقْتَ مِنْهُ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبِلُ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قُولُهُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وَالطَّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

وَنَفِيَ الْقَبُولُ هُنَا نَفِيًّا لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، فَلَا تَصْحُ وَلَا تَجْزِئُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَفِيَ الْقَبُولُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، مِثْلُ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)، وَكَذَلِكَ قُولُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، فَنَفِيَ الْقَبُولُ -هُنَا- لِنَفِيَّ الصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمُ هَذَا الْفَعْلِ مُقَابِلًا لِأَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحِيتَنِي تَكُونُ كَائِنًا غَيْرَ مَقْبُولَة.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي الْقَاعِدَةِ: إِذَا نَفَى الشَّارِعُ الْقَبُولَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجُودًا مُفْسِدًا، أَوْ لَفْقَدِ شَرْطٍ، فَنَفِيَ الْقَبُولُ هُنَا نَفِيًّا لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَنَفِيَ الْقَبُولُ هُنَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِثْمُ هَذَا الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَبُولِ، يَقْابِلُ الْقَبُولَ، فَكَانَهُ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ، رَقمُ (٢٢٣٠/١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، رَقمُ (١٨٦٢).

وظاهر الحديث، أنه لا فرق بين النَّاسِي والذَّاكِر، فلو نسي الإنسان وصلَّى بغير وُضوء، فصلاته باطلة، ويجب عليه أن يتوضأ، وأن يُعيد الصلاة، وكذلك لو كان جاهلاً، بأنْ أكل لحم إبل، وهو لا يعلم أنه لحم إبل، ثم علم بذلك، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويُعيد الصلاة، وكذلك لو صلَّى ثم وجد في ثوبه أثر جنابة، فإن صلاته لا تصح، ويجب عليه أنْ يغسل ويعيد الصلاة.

فإن قال قائل: وهل تقولون بذلك فيما لو صلَّى الإنسان فوجد على ثوبه نجاسة، فهل يُعيد الصلاة؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله -والذي عليه أصحابه- أنه يُعيد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، والقول الثاني: أنه لا يُعيد الصلاة، وهو الصحيح.

ويدل لذلك، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه جبريل -وهو يصلي- وأخبره أنَّ على قدميه قَدَرًا، فخلع نعليه ومضى في صلاته^(١)، ولو كانت الصلاة تبطل لاستئناف الصلاة.

وكذلك يقال فيمن نسي وصلَّى في ثوبٍ نجسٍ، أنه لا يُعيد الصلاة، كرجلٍ عَلِمَ بأنَّ ثوبه أُصيب بنجاسة، ولكنه نسي أن يغسله، فصلَّى، فإن صلاته صحيحة، ولو ذكر في أثناء الصلاة، أو علم في أثناء الصلاة فإنه يخلع الثوب، أو السُّرُور والـ إذا كان يمكن ذلك - مع بقاء ستر العورة، فإن كان لا يمكن إلا بكشف العورة وجب عليه أن يخرج من الصلاة، وأن يستأنفها.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا، وبين من صلَّى بغير وُضوء؟

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فالجواب: الفرق هو أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، والوضوء من باب فعل المأمور، والمأمور لا بد أن يُفعل ويُوجَد؛ والمحظور إذا فعله الإنسان لعذر نسيان أو جهل، فإنه يُسقط عنه الإثم، وإذا سقط الإثم سقط الحُكْم المترتب على ذلك.

والأدلة على قاعدة وجوب الإتيان بالمأمور إذا ترك: أنه في قصة الذي كان لا يطمئن في صلاته، أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ^(١)، والذي رأى في قدمه لُمَعَةً قَدْرَ الظُّفَرِ لم يصلها الماء، أمره أن يعيد الوضوء^(٢)؛ لأنَّ كُلَّاً منها ترك مأموراً.

وأما فيما يتصل بقاعدة العذر بالجهل: فمثل حديث النَّعْلَيْنِ، لما كان النبي عليه الصلاة والسلام جاهلاً، لم يلزمـه استئناف الصلاة^(٣)، وكذلك -أيضاً- الذين أفطروا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظنونـ أن الشـمس قد غابت؛ لوجود الغـيم ثم طلعت الشـمس؛ لم يؤمـروا بالقضاء^(٤)، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيُبْرِئْ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥)، وكذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلـمـ في الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥/٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٣١/٢٤٣).

(٣) سبق تخربيه (ص: ١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيـاـ، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسـيـ وشربهـ وجاعـهـ لا يفطرـ، رقم (١٧١/١١٥٥).

جاهلاً، يظن أن الكلام جائز، فلم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بالإعادة^(١).

أما من حيث التعليل، فالفرق بينهما ظاهر: فالذى فعل المحظور فعل وانتهى، ولم يبق إلا الإثم، والإثم مرفوع بالخطأ والنسيان: ﴿وَيَنْهَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ سَيِّئَاتَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما المأمور فإنه لابد من إجابة، فإذا كان لا بد من إجابة، لم يسقط بالجهل والنسيان.

فهذه القاعدة تنفع في جميع أبواب الفقه، حتى في الحج والعمرة، لو ارتكب الإنسان محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، فليس عليه شيء، حتى لو كان قتل صيداً، أو كان جماعاً، فإنه لاشيء عليه؛ فلو أن إنساناً جامع زوجته ليلة المزدلفة -بعد الوقوف، وقبل الرمي- ظناً منه أن الحج قد انتهى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرقه»^(٢)، ثم جاء يسأل؟ فنقول -على القول الراجح-: لا إثم عليك، وتسكك صحيح، ولا يجب عليك قضاء ولا فدية؛ لأنك جاهل.

وخلاصة القاعدة -التي تنفعك في كل أبواب العلم-: أنَّ من فعل المحظور ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فلا شيء عليه، وأما من ترك المأمور، فلا بد من فعله حتى ولو كان ناسياً، أو جاهلاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذى: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، وأبي ماجة: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (١٥/٣٠١)، والنمساني: كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (١٩/٣٠١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يعني: لا يقبل الله الصدقة من الغلو، وهذا إذا تصدق بها تقرباً إلى الله، فأما لو غل ثم تاب، ولم يتمكن من صرفه إلى بيت المال، وكان يعلم أنه إذا صرفه إلى بيت المال تلاعنه به الحكام، فهنا نقول: تصدق به تخلصاً منه، لا تقرباً به؛ لأنَّه لو تصدقَت تقرباً به بقيَت ذمتك مشغولة به، ولم تستفد شيئاً؛ لأنه لا يقبل، ولو تصدقَت به تخلصاً منه، برئت ذمتك، وسلمت من شرّه، بل قد ثاب من أجل تحقيق التوبة، لا ثواب على نفس المال.

وحيث أنَّ أبا هريرة مثله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً»، ويستفاد منه: أنَّ الإنسان لو بقي بوضعه من الفجر إلى العشاء فصلاته صحيحة؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ قال: «إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأً»، فعلم من ذلك أنه إذا لم يُحدث، ولو بقي النهار كله، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسنُّ أن يتوضأ لكل صلاة.

* * *

باب صفة الوضوء وكماله

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَتَا ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءً بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَأَ؛ فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَمْنَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِيَّاهُ؛ فَأَفَرَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على استحباب الصلاة بعد الوضوء؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

وفيه دليل على فضل حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

وفيه: أن تحديث النفس في الصلاة مُحَلٌّ بها، لكنه لا يبطلها، وهذا يفوت الإنسان هذا الأجر العظيم: أن يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وهنا مسألة، وهي: هل يؤخذ منها: أن من حدث نفسه في صلاته لا تبطل؟
فابجواب: نعم، هذا هو الظاهر؛ يؤخذ من ذلك أنه لو حدث نفسه في صلاته فإنها لا تبطل، لكنها ناقصة لا شك.

وفيه: أن ظاهر الحديث مغفرة الذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، ولكن أكثر العلماء على أن هذا الإطلاق، أو هذا العموم، مُقيّد إن قلنا على الإطلاق، أو مخصوص إن قلنا على العموم بأدلة أخرى، مثل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١)، قالوا: فإذا كانت الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان - وهي أركان الإسلام - لا تُكَفَّرُ إلا لمن اجتب الكبائر، فغيرها - مما هو دونها - من باب أولى، لكن الإنسان يرجو فضل الله عز وجل بأن يكون المقيّد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

* * *

(١) آخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة...، رقم ٢٣٣/١٦.

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبِيَّةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - وَهُوَ يَفْنَأُ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا حَدَّثْنَا كُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْنَا كُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَبْخِسْنَ الْوُضُوءَ فَيُصْلِلُ صَلَاتَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَلِيهَا».

٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، بِجَمِيعِهِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُخْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصْلِلُ الْمَكْتُوبَةَ».

٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ هُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ لَا حَدَّثْنَا كُمْ حَدِيثًا وَاللهُ لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْنَا كُمْ مُوْهَةً؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُخْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصْلِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَلِيهَا». قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّغْيُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ؛
قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالٌ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ
وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ
كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٢٢٩ - حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
- وَهُوَ الدَّرَاوَرِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالٌ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ
عَفَانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالٌ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ
صَلَاةُهُ وَمَسْنِيَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرِ بْنُ حَرْبٍ
- وَاللَّفْظُ لِقَتِيمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي
أَنْسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ؛ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً. وَزَادَ قَتِيمَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: عَنْ
أَبِي أَنْسٍ؛ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ
وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ
قَالٌ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبْنَانَ قَالٌ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا

وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اِنْصَارِ اِنَّا مِنْ صَلَائِتَنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُبَيِّنُ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُرَيْنَ بْنَ أَبْيَانَ يُحَدِّثُ أَبْيَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ غُنْدِرٍ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْنَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ عَفِرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَبُوئْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحَكَمَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشَيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ هُرَيْنَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاها مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ»^{١١}.

[١] هذا الحديث -بجمع صياغاته- فيه فوائد معروفة، لا حاجة إلى التكمل على كل فائدة، لكن فيه عزّرٌ من الفوائد، منها:

قوله -أي: قول عثمان رضي الله عنه-: لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ؛ والآية هي قوله تعالى -كما قال عروة-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ^{١٦٥} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، واعلم أنَّ كِتَابَ اللَّهِ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الحاجة إلى بيانِ فِيكِتمه؛ مثل أن يقع الناس في أمر محَرَّم، فيحتاجون إلى أن يبيّن لهم أن هذا حرام، فيسكت يقول: أخشى أن أيّن للناس فينفرون مني، أو يتهموني بالتشدد، أو ما أشبه ذلك، فهذا من كتمان العلم؛ لأن الناس - هنا - يسألون عن العلم بلسان الحال، فلا بد من بيان، حتى وإن لم تُسأل، فإن سكتَّ، فإنك كاتم لما أنزل الله عز وجل للبيانات والهدى.

القسم الثاني: أن يسأل سؤالاً خاصاً، بحيث يأتيه إنسان يسأله، فِيكِتم ولا يبيّن الحق - مع علمه به - فهذا له الوعيد؛ يلعنه الله ويلعنه اللاعنون - والعياذ بالله - إِلَّا إذا علمنا من سؤاله أنه يترتب عليه أحد الأمور التالية:

الأول: أن يترتب عليه جوابه شرّ.

الثاني: أن يكون هذا الرجل متعنتاً، يريد إعنتاك والإشراق عليك؛ لأن الله

قال لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، لأنهم لم يأتوا للرسول يستفتونه عن هذا الكتاب للحق.

الثالث: إذا غلب على ظنه أن هذا السائل يريد أن يعرف ما عندك، لا ليعمل به، ولكن ليقابل علماء آخرين فيسألهم، ثم إذا أجابوا قال: قال فلان كذا وكذا، فيعارض إجابتهم بإجابته، فلا يلزمك أن تحييه.

ففي هذه الأحوال لا يلزمك أن تحيي، ولا يعتبر المتنع من الإجابة كاماً للعلم. -

ومن **غُرر المسائل** - في هذه **الألفاظ** -: الإشارة إلى طلب إحسان الوضوء إسباغ الوضوء، وكذلك إحسان الصلاة، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَّاها مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ» الإشارة إلى أن الجماعة في البيت لا تحصل بها براءة الذمة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن المقصود تحصيل الجماعة، لا كونه في المسجد، فإذا وجد رجلان في البيت، وقالا: لم نخرج إلى المسجد؟! نصلي هنا المغرب، فالمقصود تحصيل الجماعة، ونحن سنصلِّي جماعة، فإن بعض أهل العلم يقولون: إن هذا عملٌ جائزٌ، وليس فيه شيء.

ثم قالوا: وتنعقد الجماعة مع الآثى! وعلى هذا فإذا صلَّى الرجل وزوجته في البيت سقط عنهم الإثم، وسقطت صلاة عنهم صلاة الجماعة! لكن هذا القول ضعيف جداً.

والصواب أن يقال: أدنى ما يقال عن الجماعة في صلاة المسجد إنها فرض كفاية، هذا أدنى ما يقال، وأما أن يقال للمسلمين: لا تذهبوا إلى المساجد، عطلوا

المساجد، وصلوا في بيتكم جماعة، وقد أبرأتم الذمّ، فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأن إقامة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يمكن إبطاله.

والصحيح، أن الواجب إقامتها جماعة وفي المساجد، إلا إذا كان هناك عذرٌ شرعي، فلكل مقام مقال.

* * *

باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْتَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْتَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

٢٣٤ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْتَهُنَّ».

٢٣٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْتَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ».^[١]

[١] هذا الحديث حديثٌ واحدٌ؛ اختلفت ألفاظه باعتبار نقل الرواية له، وفيه: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْتَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ». والمعنى أن الذنوب التي تفعلها بين الصلاتين تکفرها الصلاة، والذنوب التي تفعلها بين

الجمعتين تکفرها الجمعة، والذنوب التي تفعلها بين الرمضانين يکفرها رمضان، لكن اشترط النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم اشترط شرطاً، وهو قوله: «إِذَا أَجْتَنَّبَ الْكَبَائِرُ»، قوله: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الشرط: هل هو شرط لتكفير الصغار؟ بمعنى: هل هذه العبادات العظيمة لا تکفر الصغار إلا إذا اجتنبت الكبائر، وهذا هو ظاهر السياق واللفظ؟ أم أن التکفير حاصل ولو لم تجتنب الكبائر؟

قال بعض العلماء: إن هذا للاستثناء، فهذا الشرط كالاستثناء، والمعنى: مکفرات لما بينهن إلا الكبائر.

وعلى هذا فيظهر الفرق بين القولين: لو فعل الإنسان كبيرة وصغار كثيرة بين الصلاتين، فعل القول الأول لا تکفر الصغار؛ لأن الرجل فعل كبيرة، والحديث ينهى عنه: «إِذَا أَجْتَنَّبَ الْكَبَائِرُ»، وعلى الثاني نقول: تکفر الصغار، وأما الكبيرة فلابد لها من توبه، وهذا هو الذي نؤمن به من الله عز وجل، ونرجوه منه، ويرشحه ويقويه، قول الله تبارك وتعالى: «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١]، نکفرها بماذا؟ بما جاءت به السنة: «وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

ويستفاد من هذا الحديث: أن الجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في الصلوات الخمس، وبين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فروق كثيرة تصل إلى أكثر من عشرين فرقاً^(١).

(١) انظر إلى ما كتبه شيخنا رحمه الله في ذلك في «فتاوي الصلاة» (٥٣٤/٢).

ومن أهم ما يبني على ذلك: جمع العصر إليها -إذا كان الإنسان مسافرا- فهل إذا صلى الجمعة -وهو ماز بالبلد- مسافراً يجمع معها العصر؟ فالجواب: لا، لا يجوز؛ لأن الجمعة فرض مستقل، له خصائصه، وله أحکامه، والسنّة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، وصلة الجمعة لا تسمى ظهراً، والأصل أنها مستقلة، وهذا من شرطها الوقت، وغيرها من شرط دخول الوقت، والفرق بين العبارتين: أن الجمعة إذا خرج وقتها لا يمكن أن تصلى الجمعة، بخلاف الظهر.

إذا علِمَ هذا، فمن باب أولى أن لا تجتمع الجمعة إلى العصر؛ لأنه لو أُخرت الجمعة حتى دخل وقت العصر ما صحت لا جمعاً ولا إفراداً.

وقال بعض الناس: إذا قلت: إنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة، فليصل الإمام خلف إمام الجمعة ناوياً بذلك الظهر، واختلاف نية الإمام والمأمور لا تضر، فليكن المسافر ناوياً صلاة الظهر سفراً لتكون ركعتين، فيصل الجمعة بنية الظهر ويصل بعدها العصر جمعاً.

قلنا: هذه حيلة لا مانع منها، لكن يفوّت الإنسان بها فضل الجمعة، فتكون الجمعة في حقه كأنها يوم الخميس، أو يوم الأربعاء، فلا ينال فضل الجمعة، وهذا حرمان كثير للإنسان.

فإن قيل: إذا حكمنا بكونه مسافراً، أليست صلاة الظهر في حقه أفضل؟ فالجواب: ليست أفضل في حقه، فإنه إذا كان مسافراً، وما زال في بالبلد، فقد قال الله تعالى: ﴿بَتَّاهُمْ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا ثُرُدُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا المسافر من المؤمنين، وليس في الآية تقييد المؤمنين بالقائمين، فالآية عامة.

وينبغي أن يُعلم أن هذه العبادات التي رُتب عليها هذا الفضل، لا بد أن تكون مقامةً على ما ينبغي، أما أن يحيى إنسان ويصلِّي صلاة قشور بلا لُبّ، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يحصل له هذا الأجر، وهذا جاء في حديث عثمان -السابق-: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، ونحن لا نُحَجِّر فضل الله عز وجل، ولكن نقول: الصلاة التي يحدُث فيها نفسه مختلف في إبراء الذمة بها، فكيف تَقُوَّى على تكفير السيئات؟!

ولهذا إذا أردت أن تکفر سيئاتك بين الصلاتين، فاحرص على أن تكون صلاتك على الوجه الأکمل في حضور القلب، وأداء الواجبات حتى يحصل لك هذا الفضل.

* * *

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقُلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَاتَلْتَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ!

فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ قَيْسِيْغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

٤٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»^[١].

[١] هذا الذكر المستحب بعد فراغ الإنسان من الوضوء؛ ففي السياق الأول

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ فَجَاءَتْ نَوْتَرِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشَّيْ» يعني: أتيت بها من المرعى يعني، أي: مبكراً.

فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الناس، يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ».

فقوله: «مُقْبِلٌ» فيها إشكال من حيث الإعراب، وذلك أن مقتضي السياق أن تكون: مقبلاً؛ لأنها حالٌ من فاعل يصلٰي، وفاعل يصلٰي ضمير، والضمير إنه يقول لا ينعت ولا يُنعت به، ولكن نقول إذا كانت الرواية محفوظة، فإن «مُقْبِلٌ» تكون خبراً لمبدأ محدوف تقديره: هو مقبل، يقبل عليه بوجهه، وهذا يشبه ما في حديث عثمان رضي الله عنه: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، فإن الإنسان إذا كان لا يُحَدِّثُ نفسه، فقد أقبل.

قوله: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أي: حَقَّتْ لَهُ، والذي أوجب ذلك هو الله؛ لأن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلغ ذلك.

قوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!» كأنه قالها فرحاً، فرفع صوته بذلك، وتأمل في هذا راعي الإبل ذلك، كيف وقع الحديث في قلبه هذا الموضع، وهذا الفرح؟! وكأنه أدرك غنيمة كبيرة!

قوله رضي الله عنه: «فَإِذَا قَاتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ»؛ لأن عقبة بن عامر تأخّر، وعمر كان حاضراً من أول المجلس.

وقوله رضي الله عنه: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِثْتَ آنِفَا» يعني: قريباً، فأخبره بالأجر.

وفي هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم الناس العلم؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يفوت الفرصة حتى أخبر هذا الرجل بما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوضوء، وأنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ -أَوْ فَيُسَبِّحُ- الْوُضُوءَ» يعني: يُتَمَّمُ، والإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه: قوله تعالى: «وَاسْبَغْ عَلَيْكُمْ يَعْمَمُهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» [القمان: ٢٠].

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»: وهذا الذكر فيه تخلص القلب وتطهيره من الشوائب، كما أن الوضوء فيه تطهير البدن وتخليصه.

ومعنى فتح أبواب الجنة التهانية: أنه يُسَرِّ له أعمال هذه الأبواب، فتُسَرِّ له الصلاة، والصيام، والصدقة، والجهاد وغير ذلك من الأبواب.

وفي هذا الحديث دليل على أن أبواب الجنة ثمانية، وهو كذلك، وأما أبواب النار فهي سبعة؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه؛ فكانت أبواب رحمته أكثر من أبواب عقابه.

أما اللفظ الثاني فيقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ ولم يذكر الإسباغ والإبلاغ، فقيدها بما سبق؛ لأن الحديث مخرج جه واحد، فلعل بعض الرواة نسي، ولم يتذكر إلا الوضوء فقط، فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ».

ولأن مخرج الحديث واحد، فإننا نأخذ بزيادة: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» التي وقعت في اللفظ الثاني، زيادة على قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والرواية - كما تعلمون - بشرّ، ربما ينسى الراوي، أو يحاول نقل الحديث بالمعنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه بمعنى: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فصار ينبغي للإنسان إذا انتهى من الوضوء، أن يقول: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وعند الترمذى زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١)، وهى زيادة لا بأس بها.

* * *

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب فيها يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَ عَيْنَاهُ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ يَلَائِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْكَعْبَيْنِ.

٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأْ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُشْرِي الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ؛ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَشْقَ مِنْ ثَلَاثَتِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْرُ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى